



وزارة العدل  
Ministry of Justice  
State of Kuwait | دولة الكويت



# نشرة الصحافة



اليوم: الاثنين

التاريخ: ٢٠٢٥/٣/٢٤

## قرار بتعديل الشروط والضوابط

# 6 وسائل لـ «الإعلان الإلكتروني»



وزير العدل

5 - الخدمة الشبكية (Web Service) وفقاً للنظام المعتمد من الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات والمركز الوطني للأمن السيبراني، ويعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من تاريخ ووقت تسلم الجهة المعلنة للإعلان عبر الخدمة. وعند الإنكار يُعتد بالشهادة الصادرة من الجهة المعلنة.

6 - الرسائل النصية (SMS) الواردة لرقم الهاتف المحمول للمعلن إليه إذا كان مسجلاً لدى الهيئة العامة للمعلومات المدنية ووفقاً لآخر تحديث لديها أو سبق إثباته في أي مرحلة من مراحل التقاضي، ويعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من تاريخ ووقت تسلم المعلن إليه للرسالة النصية. وعند الإنكار يُعتد بالشهادة الصادرة من مزود الخدمة.

ويجوز أن يتم الإعلان بأي وسيلة اتصال إلكترونية أخرى يصدر بتحديداتها قرار من وزير العدل.

بالشهادة الصادرة من الجهة المشغلة للتطبيق في هذا الشأن.

3 - تطبيق «سهل الأعمال» (Business) لدى المعلن إليه وفقاً للنظام المعتمد لدى الجهة المشغلة للتطبيق، ويعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من تاريخ ووقت تسلمه من خلال الخادم الخاص بالتطبيق. وعند الإنكار يُعتد بالشهادة الصادرة من الجهة المشغلة للتطبيق في هذا الشأن.

4 - البريد الإلكتروني للمعلن إليه إذا كان مسجلاً لدى الهيئة العامة للمعلومات المدنية، ووفقاً لآخر تحديث لديها أو سبق إثباته في أي مرحلة من مراحل التقاضي، ويعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من تاريخ ووقت تسلم الخادم الخاص بهذا البريد للرسالة الإلكترونية، وعند الإنكار يُعتد بالشهادة الصادرة من سجلات وزارة العدل الإلكترونية من واقع بيانات خادم البريد الإلكتروني للمعلن إليه.

أصدر وزير العدل المستشار ناصر السميح قراراً باستبدال المادة الأولى من القرار الوزاري رقم (26) لسنة 2021 بشأن الشروط والضوابط الخاصة بالإعلان الإلكتروني.

ونصت المادة الجديدة على أن تُحدّد الوسائل الإلكترونية التي يصح بها الإعلان الإلكتروني بأي مما يلي:

1 - تطبيق «هويتي» لدى المعلن إليه وفقاً للنظام المعتمد لدى الهيئة العامة للمعلومات المدنية، ويعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من تاريخ ووقت تسلمه من خلال الخادم الخاص بالتطبيق، وعند الإنكار يُعتد بالشهادة الصادرة من الهيئة في هذا الشأن.

2 - تطبيق «سهل» لدى المعلن إليه وفقاً للنظام المعتمد لدى الجهة المشغلة للتطبيق، ويعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من تاريخ ووقت تسلمه من خلال الخادم الخاص بالتطبيق. وعند الإنكار يُعتد

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٢٠٢٥/٣/٢٤	٥	١٦٣٣٨

# حفظ بلاغ "النفط" ضد الحمود وتقي في "إطارات رحية"

أيدت محكمة الجنايات قرار النيابة العامة بحفظ بلاغ وزارة النفط ضد مدير هيئة البيئة السابق الشيخ عبدالله الحمود ومدير هيئة الصناعة السابق عبدالكريم تقي لعدم وجود شبهة الاضرار بالمال العام لوجود موافقة من المجلس البلدي.

وكانت النيابة العامة حفظت بلاغ الاضرار بـ 220 ألف دينار من المال العام لنقل إطارات رحية إلى السالمي وتخصيص قسائم لشركات إعادة التدوير في القضية التي حقق فيها النائب السابق بدر الملا بالمجلس وعند توليه وزارة النفط .

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٢٠٢٥/٣/٢٤	٦	١٩٨١٩

**وزارة العدل**  
**إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني**

تعلم إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الخميس الموافق ٢٠٢٥/٤/١٧ - قاعة ٥٢ - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحا - وذلك تنفيذًا لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٣/٢٦ بيوع/٣.

المرفوعة من : عناري محمد خلف الظفيري عن نفسها وبصفتها وصية على أبنائها ورثة/عبدالكريم عبدالعزيز علي أبل وهم : عبدالعزيز وعلي وريان وريماس وريم ومنابر

ضمد: ١- بدر عبدالعزيز علي أبل ٢- انجي جودت توركر

٣- وكيل وزارة العدل لشئون التسجيل العقاري والتوثيق بصفتها

أولا : أوصاف العقار: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

عقار الوثيقة رقم ٢٠٢٠/٦٥٧٦ الواقع في ضاحية عبد الله السالم قطعة رقم ٢ - قسيمة ٢٠ - مخطط م / ٢٥٧٢٩ ومساحته ١٠٠٠ م<sup>٢</sup>، المعاينة: بتاريخ ٢٥/٥/٢٠٢٢ قامت الخبرة بالانتقال لعين النزاع والواقعة في منطقتة عبد الله السالم قطعة ٢ شارع ٢١ قسيمة ٢٠ منزل ١١ الرقم الألي ١٠٤١٢٥٩٤ بحضور وارشاد المدعية بشخصها وتخلف المدعى عليهم أو من ينوب عنهم عن الحضور ويحضور السيد خبير الدراية / خالد الجريوي ، وتبست المعاينة على النحو التالي : ١- قامت الخبرة بطرق الباب ولم يفتح أحد حيث أفادت المدعية بأن العقار بحوزة المدعى عليه الأول. ٢- قامت الخبرة بمعاينة العقار من الخارج عبارة عن قسيمة تطل على شارعين (بطن وظهر) شارع داخلي وشارع عام طريق المغرب ويوجد ارتداد وساحة ، وبمساحة ١٠٠٠ م<sup>٢</sup>، ٣- أفادت المدعية بأن العقار عبارة عن سرداب نصف العقار ودور ارضي وأول. ٤- العقار مكسي بحجر وقرميد.

ثانيا : شروط المزاد

أولا : يبدأ المزاد بالثمن الاساسي قدره ٢٢٥٠٠٠٠ د.ك (مليونان ومائتان وخمسون ألف دينار كويتي) ، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانيا : يجب على من يعتمد القاضى عطاؤه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثا : فان لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملا وجب عليه ايداع خمس الثمن على الأقل والا اعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على اساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعا : إذا اودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا اذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوبا بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على اساس هذا الثمن.

خامسا : اذا لم يقم المزايد الاول بإيداع الثمن كاملا في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فورا على ذمته على اساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادسا : يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات اجراءات التنفيذ ومقذارها ٢٠٠ دينار واتعاب المحاماة والخبرة ومصارييف الاعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعا : ينشر هذا الاعلان تطبيقا للقانون ويطلب المباشرين لاجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون ان تتحمل ادارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسئولية.

ثامنا : يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

١ - ينشر هذا الاعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقا للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.  
٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة ايام من تاريخ النطق بالحكم طبقا للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.  
٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكنا في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٢٠٢٥/٣/٢٤	٥	١٩٨١٩

**وزارة العدل**

**إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني**

تعلن إدارة إدارته الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٥/٤/١٤ - قاعة ٤٨ - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٤٧٥، ١٧٤، ٢٠٢٣/٦٧٦ بيوع/١.

في الدعوى رقم: ٢٠٢٣/٤٧٥ بيوع/١  
المرفوعة من: أيمن سعد حافظ الطياخ  
ضد: ١- لييد محمد أمين علي عبدال  
٢- بنك الائتمان الكويتي

في الدعوى رقم: ٢٠٢٣/٦٧٤ بيوع/١  
المرفوعة من: نشات محمد شاكور مصطفى  
ضد: ١- لييد محمد أمين علي عبدال عن نفسه وبصفته صاحب مكتب المحامي لييد محمد أمين علي عبدال  
٢- بنك الائتمان الكويتي

في الدعوى رقم: ٢٠٢٣/٦٧٦ بيوع/١  
المرفوعة من: علي أحمد محمد أحمد  
ضد: لييد محمد أمين علي عبدال

**أولاً: أوصاف العقار (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)**

عقار الوثيقة رقم ٥١٢٢/٢٠٠٥ الكائن بمنطقة الزهراء - قسيمة رقم ١٩٩ - قطعة رقم ٢ - المخطط م/٣٢٩٠٣ - ومساحته ٢٥٠٠ وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره ٣٧٩٠٠٠ د.ك. (ثلاثمائة وتسعة وسبعون ألف وثمانون ديناراً كويتي).

٥٥٥ ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير:

العقار موضوع الحجز والنزاع الواقع بمنطقة الزهراء - قسيمة رقم ١٩٩ - قطعة رقم ٢ - منزل ٢١ تمت المعاينة على النحو التالي:

- العقار موضوع الحجز مطابق من حيث المواصفات العامة والخاصة والحدود للوثيقة رقم (٢٠٠٥/٥١٢٢) والمقدمة أمام الخبرة بجلستنا المؤرخة ٢٠٢٤/١/٩ (حافضة مستندات المدعي، مستند رقم ١) والمؤرخة ٢٠٠٥/٥/١٨ وبمساحة ٢٥٠٠ وهو عبارة عن فيلا سكن خاص.

- العقار موضوع الحجز يقع على شارع واحد.

- العقار موضوع الحجز مكون من دور أرضي وأول وثاني.

- الكساء الخارجي حجر بني.

تم معاينة العقار من الخارج وقام السيد خبير الداريا بالاطلاع على المستندات المقدمة وأخذ جميع الملاحظات من المدعي ومعاينة العقار من الخارج.

**ثانياً: شروط المزاد**

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والتصريفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من يعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس الثمن على الأقل ولا أعيدت المزايدة على نعمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يتم المزايدة الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للمزايدة بالعشر بعد المزايدة فوراً على نعمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعيد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد بالتخلف بما يتنقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراعي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠٠ د.ك. والتعاب والحماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسؤولية.

ثامناً: يقر الراعي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة كافية للجهانة.

- ينشر هذا الاعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٦٦٦ من قانون المرافعات.  
- حكم رسو المزاد قابل للإستئناف خلال سبعة ايام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ١٧٧ من قانون المرافعات.  
- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٦٦ من قانون المرافعات أنه "إذا كان من لزمت ملكيته ساكناً في العتار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراعي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل".

ملحوظة هامة:  
يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسالم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٢٣٠ من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٢٠٢٥/٣/٢٤	٥	١٩٨١٩

**وزارة العدل**  
**إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني**

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٥/٤/١٦ - قاعة ٤٨ - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٨/١٦، ٢٠٢٣/٣٣٩، ببيع/٢٠٠٠ المرفوعة من: فائق صالح عثمان العمير  
ضد: ١- ريم حامد عبدالرزاق العماني ٢- عياد حماد العدواني ٣- بنك الائتمان الكويتي

**أولاً: أوصاف العقار: كما هو وارد بشهادة أوصاف البلدية**  
عقار الوثيقة رقم ١٩٩٧/١٦٥٥٤ الكائن بمنطقة القرين - قسيمة رقم ٣٢٩ - قطعة رقم ٣ - مخطط م / ٣٧٠٤٦، ٦ ومساحته ٢٣٩٩، ٦، وذلك بالمزاد العلني بتمن أساسي مقداره / ٤٢١٢٠٠ دك أربعمائة وواحد وعشرون ألف ومائتان دينار كويتي \* ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف: يوجد مخالفتان بالعقار وهي (١ - مواد خفيفة بالسطح ٢ - بروز في جميع الأدوار مع عمل كسرة في الدور الأرضي ٣ - وصول المصعد للسطح) \* ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير المرفق العقار عين النزاع الواقعة في منطقة القرين - قطعة ٣ - شارع ٢٤، ٢٥ - منزل ١٦ - قسيمة ٣٢٩، حيث تمت المعاينة على النحو التالي: العقار الواقعة به عين النزاع عبارة عن مبنى متوسط البناء مكون من سرداب و ٣ أدوار ونصف، التأسيس الخارجية للمنزل من موزاييك، ويطل على شارعين زاوية داخلية، ويحده من اليمين ومن الخلف جار وبه مصعد يصل لجميع الأدوار، يتكون السرداب من غرفتين و ٢ حمام وصالة وديوانية ومغاسل، يتكون الدور الأرضي من صالة و ٢ حمام ومطبخ وغرفة غسل وغرفة خادمة، يتكون الدور الأول من عدد ٥ غرف نوم ماستر وصالة ومخزين ومطبخ وتحضيري، يتكون الدور الثاني من عدد ٢ شقة، كل شقة تتكون من عدد ٢ غرف وغرفة ماستر وصالة وحمامين ومطبخ، يتكون الدور الثالث من سطح وشقة واحدة تتكون من عدد ٢ غرف وغرفة ماستر وصالة وحمامين ومطبخ، يوجد حوش بالسرداب يوجد به غرفة وحمام للسائق ومخزن من جينكو، التكييف بالعين مركزي، يوجد للبيت ٣ مداخل، قام السيد خبير الدراية بمعاينة العين واخذ كافة ملاحظاته تمهيداً لتقدير قيمة العقار الحالية، تقيم المدعى عليها في السرداب والدور الأرضي والدور الأول مع أبنائها الثلاثة (شوق - ريانة - ماجد) وأفادت المدعى عليها أن أبنائها زينب قد تزوجت، أفادت المدعى عليها أنها تنتفع بشقة بالدور الثاني والمدعى ينتفع بشقة بالدور الثاني وشقة بالدور الثالث وأفاد وكيل المدعى بصحة هذا الادعاء.

**ثانياً: شروط المزاد**  
أولاً: يبدأ المزاد بالتمن الأساسي المبين قرين العقار، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه او بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.  
ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاؤه ان يودع حوال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصرفات ورسوم التسجيل.  
ثالثاً: فان لم يودع من اعتمده عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس الثمن على الأقل والا اعيدت المزايده على ذمته في نفس الجلسة على اساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.  
رابعاً: إذا اودع المزاييد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا اذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بايداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايده في نفس الجلسة على اساس هذا الثمن.  
خامساً: اذا لم يقم المزاييد الاول بايداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للمزايده بالعشر تعاد المزايده فوراً على ذمته على اساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بايداع كامل قيمته، ويلزم المزاييد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.  
سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات اجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ دينار والتعاب الحمامات والخبرة ومصاريف الاعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.  
سابعاً: ينشر هذا الاعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لاجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون ان تتحمل ادارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسؤولية.  
ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

١- ينشر هذا الاعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٢٦ من قانون المرافعات.  
٢- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة ايام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.  
٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢٦ من قانون المرافعات أنه (إذا كان من نزع ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمشأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد اجار لصالحه باجرة المثل).

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٢٠٢٥/٣/٢٤	٥	١٩٨١٩

**وزارة العدل**  
**إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني**

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٥/٤/١٦ - قاعة ٤٨ - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٣/٢٧٩ ببيع ٢/ المرفوعة من: هديل عبدالله محمد الصقر  
ضامدا: ١ - تأيف سليمان عبدالله الحداد  
٢- الممثل القانوني لبنك الائتمان الكويتي بصفته - خصم مدخل

أولاً: أوصاف العقار: كما هو وارد بشهادة أوصاف البلدية  
عقار الوثيقة رقم ٢٠١٥/٢٥١٠ الكتن بمنطقة بيان - قسيمة رقم ١٨٢ - قطعة رقم ٨ - مخطط م/ ٢٢٢٥٥ ومساحته ٢٠٢٢٤٨٥ م<sup>٢</sup>، وذلك بالمزاد العلني بتمن أساسي مفاداره/٢٩٩٧٠٠ د.ك (مئتان وتسعون ألفاً وسبعمئة دينار كويتي).

•• ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف:  
توجد شجرة بالمنطق والأرضي.  
•• ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير المرفق:

- العقار موضوع النزاع والكتان في منطقة بيان - قطعة ٨ - قسيمة ١٨٢ - جادة ٦ - منزل ٥ - الرقم الآتي ١٢٠٢٢٤٨٥ حيث تمت المعاينة على النحو التالي:  
١- العقار موضوع النزاع مطابق من حيث المواصفات العامة والخاصة للوثيقة رقم ٢٠١٥/٢٥١٠ ومساحته ٢٠٠٠ متر مربع.  
٢- العقار يقع عبارة عن منزل حكومي يقع على شارع وسكة من الجهة الخلفية بملن وظهر بواجهة سيجماً لون بيج وله عدد ٢ مدخل ( مدخل من جهة الشارع ومدخل من جهة السكة).  
٣- العقار موضوع النزاع مكون من دور أرضي - دور أول - سطح حيث يتكون كل دور من:  
- الدور الأرضي مكون من صالة كبيرة ولها ركن طاولة طعام - عدد ١ مغاسل وحمام - مطبخ له بابان (باب على الحوش وباب داخلي على الصالة) - ٢ غرفة نوم - غرفة حارس وحماما وتحضيرية ولها باب خارجي على السكة.  
- الدور الأول مكون من: صالة - ٢ غرفة نوم ماستر مع ٢ حمام - ٢ غرفة نوم. السطح مكون من: غرفة خادمة وحمامها ومستقلة كغرفة غسل أيضاً ولا يوجد أي متشآت أخرى.  
٤- تكييف المنزل وحدات منفصلة - الأرضيات سيراميك وباركيه لغرف النوم - الديكور جيس عادي الأبواب الداخلية خشب - الشبابيك النيوم - الأضواء سيوت لايت و LED ومعلقات.  
٥- يوجد سلم رئيسي واحد - لا يوجد مصعد كهربائي - يوجد شتر كهربائي.  
٦- تبين للخبرة أن العقار غير مؤجر، وأن المستغل للعقار هو الدعي عليه أصلياً.

**ثانياً: شروط المزاد:**  
أولاً: يبدأ المزاد بالتمن الأساسي المبين هرين العقار، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصبق من البنك المسجوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.  
ثانياً: يجب على من يعشد الفاضي عطائه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصرفات ورسوم التسجيل.  
ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطائه الثمن كاملاً يجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ثمنه في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.  
رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العطر مضروباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.  
خامساً: إذا لم يقدم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعرض تعاد المزايدة فوراً على ثمنه على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يمتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مسجوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.  
سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصرفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.كه وأتباب الحمامة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.  
سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أي مسؤولية.  
ثامناً: يتر الراسي عليه المزاد بأنه عين العقار معاينة نافية للصالة.

**تتبعاً:**  
١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٣٦٦ من قانون المرافعات.  
٢- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٣٧٧ من قانون المرافعات.  
٣- تنس الفترة الأخيرة من المادة ٣٧٦ من قانون المرافعات على أنه إذا كان من نزلت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمتساجر بقرة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل.

المستشار رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٢٠٢٥/٣/٢٤	٤	١٧٣٤١



# الوفيات

## الوفيات

● عيسى مبارك عيسى الفضالة، 71 عاماً، (شيع)،  
رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 65991737، نساء: العزاء  
هاتفياً، تلفون: 99777612، 60703666.

«إننا لله وإنا إليه راجعون»